

عنه ومات في قتل جده لانه قتل بظهوره او عوده او
مقتل او خنق او تقريق او سوطه والى في ضربات
الى بالفارسية كلنك وان اصابه بظهوره فله قصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه وجوب القصاص نظر
الى الاثر وعنه افرجيب اذا جرح وعندها وعند الشافعي
يجب وان اصابه بعود المرء فان كان مما يطبقه الانسان
فله قصاص اتفاقا وان كان مما لا يطبقه فتميم خلاف
كامر وفي الخنق والتعريق لا قصاص عند ابي حنيفة
خلاف غيره وفي مولات السوط لا قصاص خلاف
للشافعي رحمه م ولا في قتله مسلم مسلما ظنر مشركا
عند الثقات الصغين بل يكفر ويدي **م** اي يعطى الدية
م وموت بفعل نفسه ويؤيد وسبع وحيت ثلث الاثر عاين
م لان مات بتادئة افعال ففعل السبع والحية جنس
واحد لكونهم هدم اطلاقا وفعل نفسه جنس اخر وهو
انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس افرجيب
الثالث اقول يجب ان ينظر الي ما هو مؤثر في الموت وينظر
الى اتحاده وتعلده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار
بأن يكونا جنس او سبب
وليست هتاه

تفصيل
تفصيل
تفصيل
تفصيل

عنه ومات في قتل جده لانه قتل بظهوره او عوده او
مقتل او خنق او تقريق او سوطه والى في ضربات
الى بالفارسية كلنك وان اصابه بظهوره فله قصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه وجوب القصاص نظر
الى الاثر وعنه افرجيب اذا جرح وعندها وعند الشافعي
يجب وان اصابه بعود المرء فان كان مما يطبقه الانسان
فله قصاص اتفاقا وان كان مما لا يطبقه فتميم خلاف
كامر وفي الخنق والتعريق لا قصاص عند ابي حنيفة
خلاف غيره وفي مولات السوط لا قصاص خلاف
للشافعي رحمه م ولا في قتله مسلم مسلما ظنر مشركا
عند الثقات الصغين بل يكفر ويدي **م** اي يعطى الدية
م وموت بفعل نفسه ويؤيد وسبع وحيت ثلث الاثر عاين
م لان مات بتادئة افعال ففعل السبع والحية جنس
واحد لكونهم هدم اطلاقا وفعل نفسه جنس اخر وهو
انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس افرجيب
الثالث اقول يجب ان ينظر الي ما هو مؤثر في الموت وينظر
الى اتحاده وتعلده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار
بأن يكونا جنس او سبب
وليست هتاه

في ذلك لكونها هدم ام ويجب قتل من شرب سيفا على المسلمين
ولا شيء يقتل **م** قلت لما قال يجب قتل من شرب في الاحتياج
الى قوله لا شيء يقتله قلت يحمل ان يجب قتله دفعا
للسر ومع ذلك يجب بقتله شيء **م** ولا في من شرب
سلا حيا رجل ليل او نهارا في مصر او غيرها او غير
عليه عصا ليل في مصر او نهارا في غيره يقتله المشهور
عليه **م** السلاح اذا شربه فلا شيء يقتله مطلقا لانه
غير ملبس والعصا اذا شربه ليل في مصر او نهارا
في غيره فلا شيء يقتله ايضا لانه وان كان ملبسا في
الليل في مصر لا يحكم العوت وكذا في النهار في غير
المصر **م** ولا يمين تبع سائر فخر المخرج من قتل
فقتل **م** هذا اذا لم يتمكن الا من اذا بالقتل لقوله عليه
في الشام فان دون ماله وكذا اذا قتل قبل الاخذ اذا قصد
اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا قتل رجل
دار رجل بالسلاح فغلبت عاظن صاحب الدار اشجه
لقتله يحمل قتله **م** وقيل يقتل من شرب عصا نهارا
ها جراد
في مصر **م** فان العصا ملبت والظاهر حقوق العوت
في

تفصيل
تفصيل
تفصيل
تفصيل

عنه ومات في قتل جده لانه قتل بظهوره او عوده او
مقتل او خنق او تقريق او سوطه والى في ضربات
الى بالفارسية كلنك وان اصابه بظهوره فله قصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه وجوب القصاص نظر
الى الاثر وعنه افرجيب اذا جرح وعندها وعند الشافعي
يجب وان اصابه بعود المرء فان كان مما يطبقه الانسان
فله قصاص اتفاقا وان كان مما لا يطبقه فتميم خلاف
كامر وفي الخنق والتعريق لا قصاص عند ابي حنيفة
خلاف غيره وفي مولات السوط لا قصاص خلاف
للشافعي رحمه م ولا في قتله مسلم مسلما ظنر مشركا
عند الثقات الصغين بل يكفر ويدي **م** اي يعطى الدية
م وموت بفعل نفسه ويؤيد وسبع وحيت ثلث الاثر عاين
م لان مات بتادئة افعال ففعل السبع والحية جنس
واحد لكونهم هدم اطلاقا وفعل نفسه جنس اخر وهو
انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس افرجيب
الثالث اقول يجب ان ينظر الي ما هو مؤثر في الموت وينظر
الى اتحاده وتعلده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار
بأن يكونا جنس او سبب
وليست هتاه